رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تذكيرية

رقم [٤ ٥] لسنة ٢٠١٥
بشأن
تعارض المصالح إذا وجدت علاقة مع الممول

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضرورة تنحى أيا من السادة التخصصين بكافة درجاتهم عن المحاسبة أو اتخاذ أى إجراء فى الملف إذا وجدت علاقة مع الممول .

واستمراراً لسياسة المصلحة فى دعم مناخ الثقة والتعاون بينها وبين سائر الممولين وتقديم خدمة متميزة لهم لتنمية التزامهم الطوعى بهدف إرساء قواعد العدالة الضريبية حتى يستشعر كل ممول بأنه يستظل بمظلة العدالة ويحتمى بسيف القانون مساهماً فى أداء الضريبة بالقدر المناسب لطاقته دون ظلم أو إحجاف .

لذا تؤكد المصلحة على ما يلى : -

- يتعين على كافة السادة العاملين الفنيين القائمين بأعمال الحصر أو الفحص أو الحجز أو التحصيل تحت حساب الضريبة ... الخ بكافة الوحدات الإدارية بالمصلحة التنحى عن اتخاذ أى إجراء فى ملفات الممولين الذين تربطهم بهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مصلحة مشتركة أو خلافه، وذلك من خلال الإفصاح عن تعارض المصالح بإعداد مذكرة بها شرح تفصيلى للظروف والملابسات التى يتضح منها وجة تعارض المصالح مع الممول تقدم إلى رئيس المأمورية أو إلى رئيس الإدارة التى يعمل بها .
- يتم إحالة ملفات الممولين موضوع التنحى إلى زميل أخر أو أكثر ممن لا تربطهم صلة بهؤلاء الممولين بمعرفة رئيس المأمورية أو رئيس الإدارة التى يعمل بها .
- لرئيس المأمورية أو المركز الضريبى رغم تحرير مذكرة من الفاحص بوجود تعارض مصالح بملف ما، أن يُكلف هذا الفاحص بأمر إدارى مُعتمد بفحص هذا الملف لكونه متخصص فى أعمال فحص تلك الملفات .
- يتعرض للمسائلة الإدارية والقانونية كل مخالف لهذه التعليمات .

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ والعرض بالحالات التى تُخالف ذلك أولاً بأول .

والله ولى التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صدر فى : ١١/١٢/٢٠١٥م.

حليمة، (المكتب الفنى لرئيس المصلحة)ف